



بِاسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

مُغْطِي النَّوَالِ كُلُّ مَنْ يَسْتَجْدِي
مُعِينٌ مَنْ يَضْبُو إِلَى الْوَصْوَلِ
عَلَى الَّذِي أَعْطَيَ جَوَامِعَ الْكَلْمَ
وَخَيْرٌ هَادِ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى
لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةُ
لَثَيْلَهُ فَاحْرَضَ تَجْذِيبَهَا
فَمَنْ تَفْتَهَ يُخْرَمُ الْوَصْوَلَا
أَرْجُو بِهَا عَالِيَّ الْجَنَانِ نُزُلًا
وَلَيْسَ لِي فِيهَا سَوْيَ ذَا الْذِنْظَمِ

- ١ - الحمد لله المعيد المبدي
- ٢ - مثبت الأحكام بالأصول
- ٣ - ثم الصلاة مع سلام قد أتم
- ٤ - محمد المبعوث رحمة الورى
- ٥ - وبعد فالعلم بحور زاخرة
- ٦ - لكن في أصوله تشبيلا
- ٧ - أغتنم القواعد الأصولا
- ٨ - وهك من هذى الأصول جملة
- ٩ - قواعداً من قول أهل العلم

(القواعد والأصول)

وَلَا نَفَاءُ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَّ
وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ
يَكُونُ مَمْنُوعًا لَدَرْءِ الْمُفْسَدَةِ
مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدِ عَارِضِ طَرَا
فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ
وَاجْتَنَبَ الْكُلُّ مِنَ الْمُحَظَّوْرِ
دَلِيلُهُ فَعْلُ الْمُؤْسِي فَافْتَهِمْ

- ١٠ - الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
- ١١ - فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٌ قَدْ شَرَعَهُ
- ١٢ - وَمَعْ تَسَاوِيِ ضَرِّ وَمَنْفَعَهُ
- ١٣ - وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَرِّا
- ١٤ - فَاجْلِبْ لِقَيْسِيرِ بَكْلُ ذِي شَطَطٍ
- ١٥ - وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعُلُ مِنَ الْمَأْمُورِ
- ١٦ - وَالشَّرْعُ لَا يَلْزُمُ قَبْلَ الْعِلْمِ

فَذَا مَحْلُّ نَظِرٍ فَلْتَغْلِمِ
 يبَاخُ وَالْمَكْرُوْهُ عَنْدَ الْحَاجَةِ
 يجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ
 أَوْ غَيْرِهِ أَقْسِدَهُ لَا تَرْدِ
 أَوْ لِلشُروطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
 فَلَنْ يَضِيرَ فَإِنْهَمَّ الْعِلَّةُ
 عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
 لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ
 إِلَّا إِنَّ النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهَهُ عُلِّمَ
 مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجُلُّو
 عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا
 فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ
 فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمُظَالِمِ
 وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ
 فَقَدْمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعَ
 إِنْ وُجِدَتْ يَوْجِدُ وَلَا يَمْتَنَعُ
 لَا شَرِطَهُ فَإِنْ الْفَرْوَقُ وَانْتَبِهُ
 شَرُوطُهُ وَمَانِعُ مِنْهُ عُدِّمُ
 وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعَقُودِ اعْتَبِرُوا
 فَأَبْرِئِ الْذَمَّةَ صَحْحَ الْخَطَا
 فَلَيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
 وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ
 لَكُلُّ وَسْوَاسٍ يَجِيِّ بِهِ لُكْغٌ
 حَكْمٌ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلاً

- ١٧ - لَكُنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعْلِمِ
- ١٨ - وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلَا ضُرُورَةٌ
- ١٩ - لَكُنْ مَا حُرِّمَ لِلذِّرِيعَةِ
- ٢٠ - وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّقْبِيدِ
- ٢١ - فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ
- ٢٢ - وَإِنْ يَعْذِلَ خَارِجَ كَالْعِلْمَةِ
- ٢٣ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَمَنْعِ
- ٢٤ - فَإِنْ يَقْعُ فِي الْحُكْمِ شُكُّ فَارْجِعِ
- ٢٥ - وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَ حُتَّمٌ
- ٢٦ - وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ
- ٢٧ - وَكُلُّ فَعْلٍ لِلْأَنْبَيِّ جُرِّدًا
- ٢٨ - وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرٍ
- ٢٩ - وَقَدْمُ الْأَعْلَى لِدِي التَّزَاهِمِ
- ٣٠ - وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
- ٣١ - إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ
- ٣٢ - وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِإِعْلَةٍ تَبِعُ
- ٣٣ - وَالْأَغْرِيَ كُلُّ سَابِقٍ لِسَبِيلِهِ
- ٣٤ - وَالشَّيءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمِّ
- ٣٥ - وَالظُّنُونُ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ
- ٣٦ - لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظُّنُونُ خَطَا
- ٣٧ - كَرْجِلٌ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ
- ٣٨ - وَالشُكُوكُ بَعْدَ الْفَعْلِ لَا يُؤَثِّرُ
- ٣٩ - أَوْ تَكُ وَهُمَا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ
- ٤٠ - ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُوْ فَلَا

إلا إذا دلَّ دليلاً فائضاً مَعَنْ
فذاك ذو عينٍ وذاك الفاضلُ
عن فاعلٍ فذو كفايةٍ أثْرَ
قولٍ لرفعِ النَّهِيِّ حُذِّبَه تَفِي
وجوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
وتحفظَ الشَّرْعَ بذِي النَّوْعَيْنِ
وَحْذُّ بِقولِ الرَّاشِدِيْنِ الْخُلَفَا
ما لَمْ يُخَالِفْ مَثْلَه فَمَا رَجَعَ
قَرَأْنَا وَسُنَّةً مُثَبَّتَةً
وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْنَاهُ
وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتَهُ
كَمَا أَتَى فِي خَبْرِ الثَّقَاتِ
إِلَّا بِحَجَّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا
حِجَّاً وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعَ
بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ
تُسْقَطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ الْمَلَأِ
لَمْ يَكُنْ الإِتَالِفُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
أَوْ رَبَّنَا ذِي الْمَلِكِ خَيْرِ مَالِكِ
لَيْسَ بِمُثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَ
فَلَيْسَ مَضْمُونَا وَعَكْسُهُ ضُمِّنْ
وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيَلِي
فَحَرَرْنَاهَا وَدَعَ المَخَاطَرَهُ
فَأَمْرُهَا أَخْفُ فَادِرِ التَّفْرِقةَ
وَإِنْ تَفْتَ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرِمُ

- ٤١ - والأمرُ لِلفورِ فِي الْبَادِرِ الزَّمَنْ
- ٤٢ - والأمرُ إِنْ رُوعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ
- ٤٣ - وَإِنْ يُرَاعَ الْفَعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ
- ٤٤ - والأمرُ بَعْدَ النَّهِيِّ لِلْحِلِّ وَفِي
- ٤٥ - وَفَعْلُ عِبَادَه إِذَا تَنَوَّعَتْ
- ٤٦ - لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ
- ٤٧ - وَالْزَّمْ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
- ٤٨ - قَوْلُ الصَّاحِبِيِّ حِجَّهُ عَلَى الْأَصْحَ
- ٤٩ - وَحِجَّهُ التَّكْلِيفِ حُذْهَا أَرْبَعَهُ
- ٥٠ - مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّهُ
- ٥١ - وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ
- ٥٢ - فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٥٣ - وَيَخْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَّا
- ٥٤ - وَالنَّفْلُ جَوْزٌ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقْعُ
- ٥٥ - وَالإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقَطَانِ
- ٥٦ - إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مُولَانَا وَلَا
- ٥٧ - وَكُلُّ مُتَلَّفٍ فَمَضْمُونُ إِذَا
- ٥٨ - أَوْ يُكُّ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكِ
- ٥٩ - وَيُضْمَنُ الْمُتَلَّفُ بِالْمُتَلِّفِ وَمَا
- ٦٠ - فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مَا قَدْ أُذْنَ
- ٦١ - وَمَا عَلَى الْمُحَسِّنِ مِنْ سَبِيلٍ
- ٦٢ - ثُمَّ الْعَقُودُ إِنْ تَكُنْ مَعَاوِضَهُ
- ٦٣ - وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَؤْثِقَهُ
- ٦٤ - لَأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنِمُ

بالشرع كالحرز وبالعرف احْدِدْ
ونحوها في قول مَنْ قد حَقَّقا
فشرطنا العرفي كاللفظي يَرْدِدْ
وكُلُّ ذي ولایة كالمالِ
كَمْبَرِاً فعْلَمْه لا يُغْتَبِرْ
مع ادعاء صحة لا تُجْدِي
سماع دعواه وضدَّه اسمَعَا
ومنكراً أَلْزَمْ يَمِينًا ثُطِعَ
ما لم يكن فيما له حَظٌ حَصَلَ
وكُلُّ مَنْ يُقْبَلْ قَوْلَه حَلَفَ
ولا تخْنَ مَنْ خَانَ فَهُوَ قد هَلَكَ
شرعاً ولو سَرَّاً كضييف فهو حَقُّ
وإِنْ يَكُنْ لَوِ استَقْلَ لامْتَنَعَ
ولو تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنَعَ
بِذَكْرِه يُفسِدُه بالقصدِ
وَمَنْ نَوَى الطلاق للرَّجِيلِ
فالعقدُ غير فاسدٍ منْ جانِبِهِ
فأَجْرِيَ العقدُ على ما قد ظَهَرَ
مُحَرَّماً أو عَكْسَه لَنْ يُقْبَلَا
بِمَسْقَطِ لِمَا بَهِ يَنْشَفِلُ
وَرَبَّ مَفْضُولِ يَكُونُ أَفْضَلَا
في مثل طيب مُخْرِمِ ذا قد بَدَا
فالأصلُ أن يَنْقَى على ما قد عُلِمَ
ثُمَّ الْكَمَالِ فازْعَيَنَ الرُّثْبَةِ

- ٦٥ - وكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ
٦٦ - من ذاك صِيغاتُ العقود مُطلقاً
٦٧ - واجعل كلفظ كلَّ غُرْفٍ مُطْرِدْ
٦٨ - وشرط عقدِ كونه من مالِكِ
٦٩ - وكُلُّ مَنْ رضاه غير مُغْتَبِرْ
٧٠ - وكُلُّ دعوى لفسادِ العقدِ
٧١ - وكُلُّ مَا ينكِره الحسُّ امْنَعَا
٧٢ - بَيِّنَةً أَلْزَمْ لَكُلُّ مُدَعِّ
٧٣ - كُلُّ أمينٍ يدعى الرَّدَّ قُبِلْ
٧٤ - وأَطْلِقَ القَبُولَ في دعوى التَّلَفُ
٧٥ - أَدَّ الأمانَ لِلذِّي قد أَمَنَكَ
٧٦ - وجائِرُ أَخْذِكَ مالاً اسْتَحِقَ
٧٧ - قد يَثْبُتُ الشيءُ لغيره تَبَعَ
٧٨ - كحامِلِ إِنْ بَيْعَ حَمْلُهَا امْتَنَعَ
٧٩ - وكُلُّ شرطٍ مُفْسِدٍ للعقدِ
٨٠ - مثل نكاحٍ قاصِدٍ التَّحْلِيلِ
٨١ - لكنَّ مَنْ يجهلُ قصدَ صاحِبِهِ
٨٢ - لأنَّه لا يَعْلَمُ الذي أَسَرَّ
٨٣ - والشرطُ والصلحُ إذا ما حَلَّا
٨٤ - وكُلُّ مَشْغُولٍ فليُسِّفَلُ
٨٥ - كمُبْدِلٍ في حكمه اجعلْ بَدَلاً
٨٦ - كُلُّ استدامَةٍ فاقْوَى مَنْ بَدَا
٨٧ - وكُلُّ مَعْلُومٍ وجُوداً أو عَدَمْ
٨٨ - والنفي للوجودِ ثُمَّ الصحة

لغيره كشف تعليل جهل
لغالب الظن تكون متبوعاً
من غير ميزة قرعة توضخة
وجه محروم فمن فمه جلا
عقوبة عليه ثم سقطت
محرر ومن لضال كتما
كميته في حكمه ظهراً وجل
وليس ذا بلازم مصاحب
والشرط والموصول ذاته انحتم
فمطلق للعموم إن يرد
شرط وفي الإثبات للإنعام
أما خصوص سبب مما اعتبر
يفيد علة فخذ بالوصف
كقين مطلق بما قد قيينا
من العموم فالعموم أفض.

- ٨٩ - والأصل في القيد احتراز ويقل
- ٩٠ - وإن تعذر اليقين فارجعا
- ٩١ - وكل ما الأمر به يشتبه
- ٩٢ - وكل من تغفل الشيء على
- ٩٣ - وضاعف الغرر على من ثبت
- ٩٤ - لمانع كسارق من غير ما
- ٩٥ - وكل ما أبين من هي جعل
- ٩٦ - وكان تأتي للدوام غالباً
- ٩٧ - وإن يضاف جمع ومفرد يقف
- ٩٨ - منكر إن بعد إثبات يرد
- ٩٩ - من بعد نفي نهي استفهام
- ١٠٠ - واعتبر العموم في نص أثر
- ١٠١ - مالم يكن متصفاً بوصف
- ١٠٢ - وخصوص العام بخاص وردا
- ١٠٣ - مالم يك التخصيص ذكر البعض

